

## قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ١٩٦٦

المجلس التنفيذي .

بعد الاطلاع على النظام الدستوري لتقاطع غزة الصادر بتاريخ ٥ مارس ١٩٦٤ وعلى الامر رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته . وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد

### قرر

مادة اولى : تعدل المادة الرابعة من الامر رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٧ لتصبح كالآتي  
تختص هذه اللجنة بتقديم التوصيات ببيع وتأجير واستغلال وتقسيم اراضي الحكومة والنظر في تعويض الاراضي المستملكة للغايات العامة طبقا لأحكام قانون استملاك الاراضي للغايات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ وتعديلاته وعرض توصيات هذه اللجنة على المجلس التنفيذي لتصديق عليها  
مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
لواء

عبد النعم من سنن

صدر بغزة في ٢٠/٦/١٩٦٦ الحاكم العام لتقاطع غزة ورئيس المجلس التنفيذي